بسم الله الرحمن الرحيم

JournaL of the Faculty of Sharia & Law(FSLJ)
مجلة كلية الشريعة و القانون
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL
https://doi.org/10.52981/jfsl.v13i1.2897

ISSN: 5442-1858

2020; 13 ; 273 – 242

واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم و نماذج الحروب الحديثة – الإزدواجية و التناقض

د. عبدالله علي عبدالرحمن العليان،قسم القانون،كلية العلوم و الدراسات النظرية ،الجامعة السعودية الإلكترونية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: ali3leeean@gmail.com

المستخلص :

لما كان استخدام القوة في العلاقات الدولية أصبح واقعا ملموسًا معاصرًا، وأصبح استعراض القوى نوع من إظهار قوة الدولة سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا، وسادت المجاملات ليس فقط بين الأفراد الطبيعيين في العلاقات الوطنية، وإنما أيضًا سادت المجاملات في العلاقات الدولية.

فلا مراعاة للجوانب الإنسانية أو الدينية أو الأعراف الدولية، أضف إلى ذلك إفلات الكثير من مجرمي الحرب من المحاكمة أو العقاب.

ولذلك تم من خلال تلك الورقة البحثية التي تمت بعنوان "واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة"، التعرض لبيان ماهية القانون الدولي الإنساني.

وتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني، يهدف إلى التخفيف من معاناة وويلات الحروب، والمحافظة على الإنسان وعلى ما يلزمه من ممتلكات، اذ يجمع مفهوم هذا القانون بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية وتهدف إلى تنظيم سير العمليات العسكرية، والثانية أخلاقية وتهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك وما ينتج عنها من الام لا مبرر لها، كذلك تم إظهار مبادئ القانون الدولي الإنساني، ثم التعرض لبيان الازدواجية في التعامل من خلال بحث بعض الأنواع من الحروب الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الحروب ، القانون الدولي ، الإزدواجية

Abstract:

As the use of force in international relations has become a tangible contemporary reality, and the display of power has become a kind of showing the political, economic and military power of the state, and courtesies prevailed not only between natural individuals in national relations, but also courtesies prevailed in international relations.

There is no consideration of humanitarian or religious aspects or international norms, in addition to the impunity of many war criminals from prosecution or punishment.

Therefore, through this research paper entitled "The Reality of the Application of International Humanitarian Law in the Light of the Concepts and Models of Modern Wars", an explanation of the nature of international humanitarian law was presented,

It became clear to us that international humanitarian law aims to alleviate the suffering and scourge of wars, and to preserve the human being and his necessary property, as the concept of this law combines two different ideas in their nature, the first is legal and aims to regulate the conduct of military operations, and the second is moral and aims to alleviate suffering Humanity during those battles and the resulting suffering is unjustified. The principles of international humanitarian law were also demonstrated, then a statement of duplicity in dealing was made by examining some types of modern wars.

Keywords: law , War , Humanitarian

1 واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة (الازدواجية والتناقض)

مقدمة:

ما لا شك فيه ان قواعد القانون الدولي الإنساني سواء التي تم إقرارها في اتفاقيات جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاى تنهض على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى إلا انه يلاحظ على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المضافين إليها أنها تميل لصالح الاعتبارات الإنسانية في حين تقيم اتفاقيات لاهاى توازناً بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية. ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تهدف الى معالجة المشكلات الإنسانية التي تنشأ بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تضع قيوداً على أطراف هذه النزاعات في استخدام طرق

وأساليب الحرب التي تروق لها ، وتحمي الأعيان وكذلك الأشخاص الذين يتضررون بسبب المنازعات المسلحة . ويرجع الفضل في استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ابتكرته للتأكيد على ضرورة احترام الجوانب الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة[1] .

ولو نظرنا إلى عالم اليوم، لوجدنا بما لا يدع مجالا للشك كيف تدار الحروب دون أدنى التزام بالنواحي الإنسانية أو القواعد والقوانين والتشريعات الدولية؛ بسبب عدم معاقبة مجرمي الحروب إلا في قضايا استثنائية وخاصة، محكومة بمصالح القوى المتحكمة في العالم !؛ وما يحدث في العالم عامة وفلسطين خاصة لهو شاهد على الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسواها من الضوابط الشرعية أو الأخلاقية أو الإنسانية![2].

فحروب باردة هنا وحروب ساخنة هناك في معظم بقاع العالم، وذلك على الرغم من الاتفاقيات الدولية وتوصيات وقرارات المنظمات العالمية والدراسات القانونية الكثيرة التي تدعو إلى السلام، وإنهاء النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، ومردود ذلك إلى أن كل ما صدر من دراسات وتوصيات وقرارات ليس ملزمًا من جهة، وليست هناك أي سلطة يعهد إليها بالتنفيذ من جهة أخرى[3].

ولذلك بات لزامًا على الباحثين والمتخصصين في علوم القانون الدولي، والمهتمين بعلم السياسة تسليط الضوء على قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، والعمل على إزالة الصعوبات التي تواجه تطبيقه، وهو ما سنحاول جاهدين – بعون الله – من خلال تلك الورقة البحثية العمل على إظهاره وبيانه.

أهمية موضوع البحث:

مبدأ استعراض القوى صار هو المبدأ السائد في الوقت الحالي، وثارت واحتدمت العديد من النزاعات المسلحة في شتى بقاع المعمورة، وارتكبت العديد من الفجائع باسم الحرب، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي عمد من أجل بعيد على إيجاد آليات من شأنها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال عمليات لحفظ السلام الدولي وهو ما اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة عام 1948 سواء بصفة منفرده أو بالتعاون مع منظمات دوليه إقليميه معينة. وقد تم إنشاء ثلاث وستين عملية لحفظ السلام منها ما زال مستمراً حتى الآن، ودورها مقصور على مراقبة وقف اطلاق النار او الفصل بين القوات المتحاربة .

(1) د. أحمد صلاح السيد راشد، مسئولية المنظمات الدولية عن انتهاكات ممثليها للقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020م، ص1.

(2) د. فرج إبراهيم حسن، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية (ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015م، ص 1806.

(3) د. فرج إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 1806.

إلا أن الواقع العملي كان له رأيًا آخر، فالعالم اليوم يحتكم إلى القوة دون القانون، وأصبح عالم اليوم قائم على عنصري القوة والمصلحة، دون مراعاة لكل المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ولذلك كان لا بد من ضرورة العمل على وضع القانون موضع التطبيق، مع إزالة ما يعترى القانون من صعوبات عند التطبيق.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية بالقدر الذي يحقق أهداف الدراسة للوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تساهم في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قدم المساواة دون ازدواجية أو تناقض.

تقسيم البحث:

اقتضت ضرورة البحث دراسته من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ بل هـــو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في الإطار العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول. وإذا ما وقعت الحرب فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها[1]. فالمجتمع الدولي المعاصر في ظل ميثاق الأمم المتحدة قد أصبح يقوم علي مبدأ أساسي هو تحريم استخدام القوه أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ولكن الواقع الدولي يكشف عن تزايد الصراعات والمنازعات المسلحة في أرجاء متعددة من العالم وهذا يتطلب العمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحكم تلك المنازعات وبذل الجهود من أجل كفاله أكبر قدر من الاحترام لمبادئ الإنسانية فيها من خلال الرقابة الدولية على تطبيق هذا القانون. ولاشك أن أهم أنواع الرقابة هي رقابة أشخاص القانون الدولي على انفسهم، فغني عن البيان ان احترام الدول والمنظمات الدولية طواعية لالتزاماتها الدولية التي تعهدت بهـــا بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعد أفضل وسيله لتطبيق قواعد هذا القانون ويمكن أن نطلق علي هذا النوع من الرقابة "الرقابة الذاتيـــة"[2] .

ولذلك فإننا من خلال هذا المطلب سوف نقوم بالتعريض لبيان ماهية القانون الدولي الإنساني من خلال تناول مفهومه وخصائصه مع بيان نطاق تطبيقه، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

وعلى الرغم من أن البعض عرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى غلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى أسرى الحرب[3].

إلا أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وحتى الآن لم يتم الاتفاق أو التوصل إلى تعريف واحد محدد في هذا الشأن، وذلك نظرا للتطورات السريعة والمتلاحقة التي يمر بها العالم في ظل الحروب المتكررة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور سعيد جويلي:" ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة، أو أنه عبارة عن قانون جنيف فقط، ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، واعتبره البعض

(1) د. وسام نعمت إبراهيم السعدى، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014م، ص7.
(2) د. أحمد صلاح السيد راشد، مرجع سابق، ص5.
(3) د. هيفاء رشيدة تكارى، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر: التضامن الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، 2015م، ص 132.

جزءً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في (قانون لاهاى)، (قانون جينيف)، أو أنه جاء ليحل محل (قانون الحرب)، (قانون النزاعات المسلحة)[1].

ويعرف الدكتور أحمد أبو الخير القانون الدولي الإنساني بأنه" مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح، أي أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام وسائل القتال، وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرض ى والأسرى، وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار السلبية المترتبة على استخدام القوة وحصرها على المقاتلين دون غيرهم، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات من الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين أثناء تلك النزاعات[3].

ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما[4]:

أولا: قاعدة الضرورة العسكرية:

وهى التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع ولكن بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب وهو إرهاق قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

ثانيًا: قاعدة الإنسانية:

وهى تهتم بحماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها فقط على أفراد القوات المقاتلة لكلا من الفريقين.

ولذلك فإن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة يهدف إلى إبراز الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة، فهو ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه مما يجعله يتميز بخصائص معينة في ظل مفهوم معين، نوردها تباعًا.

([1]) د. سعيد سالم جويلى، القانون الدلى الإنساني (أفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص236.

([2]) د. أحمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 14 – 15 .

([3]) د. غباش محمد رضا، تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الإنساني، رابطة الأدب الحديث، 2015م، ج 95، ص 185، 186.

([4]) د. غباش محمد رضا، مرجع سابق، ص 185، 186.

ثانيًا: خصائص القانون الدولي الإنساني:

يتميز القانون الدولي الإنساني بعدة خصائص جعلته ينفرد بها عن غيره من فروع القانون الدولي الأخرى ومن أهمها:

1 – القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة:

ولذا يقتصر مجال تطبيقه على حالات معينة من حالات تطبيق القانوني الدولي العام وهي حالة الحرب، لأن النزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الأخر وسواء أن يكون النزاع دولياً أي ينشب بين دولتين أو عدة دول ، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة[1].

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لا يشمل التوترات والاضطرابات الداخلية، فهي خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر (نزاعا مسلحا) بحسب مقاييس القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يسري البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل: الشغب (المظاهرات)، وأعمال العنف العارضة، وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة[2].

ويشترط في النزاع الدولي، أن يكون بين شخصين قانونيين دوليين، وان تكون هناك ادعاءات سياسية أو قانونية متناقضة تستوجب تسويتها، وان تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة، فضلا عن أن تكون تسوية النزاع طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية[3].

2 – ارتباط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام:

يشكل القانون الدولي الإنساني فرعًا من فروع القانون الدولي العام، فقد كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام تنظر اليه على أنه يقتصر على تنظيم العلاقات الدولية وتحديد واجبات الدول اتجاه بعضها البعض، إلا أنه قد حل محلها نظرة أخرى للقانون الدولي العام الحديث جعلته يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد، ومن هنا فغن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام فهي علاقة الفرع بالأصل[4].

3 – يترتب على انتهاك قواعد توقيع عقوبات جنائية:

([1]) د. علي عبدالله علي، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه علي الصعيد الوطني، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 31، 2019م، ص104، 105.
([2]) د. فرج إبراهيم حسن، مرجع سابق ، ص 1811.
([3]) د. مهند عبدالواحد النداوى، النزاعات الداخلية والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية (ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015م، ص1429.
([4]) د. غباش محمد رضا، مرجع سابق ، ص 186.

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها يترتب عليها توقيع عقوبات كالسجن ، والحبس، إضافة إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض وذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى ، والتي يترتب عليها تحمل المسؤولية المدنية فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية[1].

لذلك يعتبر توصل الإنسانية إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما في ظل تخويل تلك المحكمة الاختصاص بالمحاكمة عن أربع طوائف من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية والعدوان(2)، ويجمع بين طوائف هذ الجرائم عامل مشترك هو أنها جميعاً تتضمن في سلوكها الإجرامي وركنها المادي انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني(3).

4 – اعتبار الأعراف الدولية كمصدر للقانون الدولي:

يشكل القانون الدولي الإنساني واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدولية، فقد نشأ بالأساس كأعراف متفق عليها، ولأن أصل القانون الدولي الإنساني هو الأعراف الدولية، فيعد بذلك أقدم بكثير من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعود أصولها إلى مراحل مبكرة من التفاهم الدولي على أعراف التعامل أثناء الحروب، إذ تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات، وقد خضعت الحروب دوماً لبعض التقاليد والأعراف، و لم يبدأ التدوين المعاصر للقانون الدولى الإنساني سوى في القرن التاسع عشر(4).

5 – حماية الأشخاص والأعيان أهداف القانون الدولي الإنساني:

الهدف الرئيسي من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التى تحول دون وقوع الفعل الضار، وليس بعد وقوعه أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع المسلح، حيث أن طابعه الإنساني يجعله ينشط قبل وقوع الفعل وبنفس الدرجة بعد حدوث الضرر، لأن هدفه يكون دائماً المحافظة على كرامة الإنسان وسلامته تحت أى ظرف كان[5].

ثالثًا: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

1 – نطاق تطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان:

(1) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، 2001 م، ص 139.
(2) راجع المادة 5/ 1 من نظام روما الأساسي.
(3) علي عبدالله علي، مرجع سابق، ص106.
(4) د. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2014م، ص42.
(5) د. غباش محمد رضا، مرجع سابق ، ص 187، 188.

بما أن الغاية من القانون الدولي الإنساني هو الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة فمن الطبيعي أن يكون نطاق تطبيقه الزماني هو زمن الحروب والمنازعات المسلحة[1].

2 – نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث المكان:

إن نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المكان إنما يكون على الأراضي أو البلاد التي تدور فيها النزاعات المسلحة؛ لأن البلاد الأخرى التي لا تشهد نزاعات مسلحة أو ليس بين أطرافها حالة حرب أو نزاع مسلح فإن القانون الذي يطبق فيها هو قانون حقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني[2].

3 – نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ين حيث الموضوع:

موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بالحماية والحصانة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

وقد ذكرت اتفاقيات جينيف الثلاث لعام 1949م، إن هناك أشخاصا معنيين يجب أن يتم احترامهم وحمايتهم نظراً إلى الأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها، كما يقع على عاتق الأطراف في النزاع المسلح الدولي، إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملونهم معاملة إنسانية، وان يتم الاعتناء بهم دون أي تمييز ضار ولأي سبب كان، والامتناع عن الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم أو إهانتهم[4].

وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى الحرب البرية[5]، جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية[6] وأسرى الحرب[7].

([1]) د. عاطف محمد أبو هربيد، النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015م، ص1529.

([2]) د. عاطف محمد أبو هربيد، مرجع سابق ، ص1529.

([3]) Denise Plattner, Assistance to the civilian population: the development and present state of international humanitarian law, Article in the book, Introduction to international humanitarian law, international committee of Red Cross, 1997, p.161.

([4]) د. حسين موسى فضل، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، س10، ع1، 2020م، ص 224.

([5]) انظر م/ 12 ف(1) و ف (2) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949م.

([6]) انظر م/ 12 ف (1) و ف(2) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

([7]) انظر م/ 13 ف (1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

ويقصد بجرحى ومرضى الحرب ، وهو ينصرف إلى المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء كل شخص يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب بدنيا كان أم عقليا ، والذي يحجم عن أي عمل عدائي[1].

أما الغرقى : فيقصد بهم الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، أي ينصرف تعبير الغرقى إلى كل الأشخاص الذين يتعرضون للغرق أيا كانت أسبابه والظروف التي حصل فيها بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء ، وحالات سقوطها في البحر[2].

أما الأسير : فهو كل شخص شارك في الأعمال العدائية ووقع نتيجة لذلك في قبضة الخصم[3].

تعقيب:

من العرض السابق يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني، يهدف إلى التخفيف من معاناة وويلات الحروب، والمحافظة على الإنسان وعلى ما يلزمه من ممتلكات، اذ يجمع مفهوم هذا القانون بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية وتهدف إلى تنظيم سير العمليات العسكرية، والثانية أخلاقية وتهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك وما ينتج عنها من الام لا مبرر لها، ولذلك فإننا سوف نقوم بالوقوف على مبادئ ذلك القانون والصعوبات التي تواجه تطبيقه من خلال المطالب التالية.

([1]) انظر م/ 8 ف (أ) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ، كما يشمل المدنيين.

([2]) انظر م/ 12 ف (1) من ج (2) لعام 1949م، التي نصت على أن . . . تعبير الغرقى يقصد به الغرقى بأية أسباب ، وبضمن ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء ، أو سقوط في البحر.

وفي تحديد معنى الغرقى: انظر م/ 8 ف البروتوكول من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م، التي تميزت بأنها شملت بمفهوم الغرقى (المنكوبين في البحار) كلاً من العسكريين والمدنيين.

([3]) انظر م/ 45 ف (1) من بروتوكول الأول.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن هدف هذا القانون يتمثل في تحقيق عدة مبادئ قسم منها يتعلق بتنظيم الأعمال الحربية بهدف تخفيف ويلاتها وقسم آخر يتعلق بحماية ضحايا الحرب ويدخل القسم الأول من هذه المبادئ في إطار قانون لاهاي أما القسم الثاني فيدخل في نطاق قانون جنيف ويلاحظ أخيراً أن هناك مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إذ أن حقوق الإنسان تمثل المبادئ العامة بدرجة أكبر بينما يكتسي القانون الدولي الإنساني طابعاً خاصاً واستثنائيا فهو لا يدخل مجال التطبيق إلا في اللحظة المحددة التي تبدأ فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تفيد هذه الممارسة[1] .

وتحتوي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على قواعد تسجيل الالتزامات التعاقدية للدول بعبارات دقيقة والي جانب هذه القواعد أو بالأحرى فوقها توجد المبادئ التي نبعث منها هذه القواعد التي جري عليها التعامل وطبقتها الإنسانية أو أمر بها الدين والشرف وحسن الخلق وقد اكتسب قسم منها صفة الإلزام بجريان العرف بها أو النص عليها ضمن معاهدة شارعه[2] .

ويمكن النظر إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال المبادئ الأساسية، والمبادئ العامة، ومبادئ خاصة بضحايا النزاعات المسلحة، والأحكام العامة لاتفاقيات جينيف.

أولا: المبادئ الأساسية:

تتطلب الإنسانية أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان، في حين أن مبدأ الضرورة ينبع من طبيعة الأشياء، فالحفاظ على النظام العام يتطلب في أغلب الأحيان قدرًا معينًا من القوة، بينما في حالة الحرب يفرض اللجوء إلى العنف، وبذلك فإن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي نتاج التوازن بين مفهومين متعارضين هما الإنسانية والضرورة[3].

إن الحرب هي الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها المحاربين من أجل قهر إرادة الطرف المناوئ له، وأنها تنطوي على استخدام ما يلزم من الإكراه للوصول إلى هذه النتيجة، وبالتالي فإن كل عنف الغرض منه أهداف أخرى غير ذلك يصبح عنف لا غرض له ويصبح عندئذ مجرد عمل وحشي انتقامي الغرض منه إصابة الخصم بألآم لا مبرر لها[4].

إن الدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق مبتغاها –وهو النصر–سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين: "الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة، ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على

(1) د. أحمد صلاح السيد راشد، مرجع سابق ، ص6.
(2) د. أحمد صلاح السيد راشد، مرجع سابق ، ص1.
(3) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان ابان النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص35.
(4) د. محمود عادل عبدالفتاح، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2012، ص145.

تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي، بثلاثة طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر. هذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو[1].

ولكن التفكير الإنساني يختلف بالنسبة لكل طريقة فالإنسانية تتطلب الأسر بدلًا من الجرح، والجرح بدلًا من القتل، وحماية المدنيين وغير المحاربين إلى أقصى درجة، وأن تكون الجراح أخف ما يمكن بحيث تسمح للمصاب أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام وأن يكون في الأسر في ظروف معيشية محتملة[2].

الأمر الذي يتجلى معه أن قاعدة الحرب القديمة التي تقضى بأن أنزل بعدوك اقصى ما تستطيع من الأذى هي قاعده قد بطلت وعفى عليها الزمان وحل محلها قاعدة وضعها القانون الجديد ألا وهي لا تنزل بعده من الأذى اكثر مما يقتضه غرض الحرب[3]، وينطبق مثل هذا التعليق على مبدأ لاهاى المنبثق عن المبدأ السابق وهو أن حرية المتحاربين في اختيار وسائل القتال ليست حرية مطلقة، ولهذا المبدأ أثرًا على قانون جنيف فيما يتعلق بالمبدأ القائل بان الأشخاص العاجزون عن القتال وأولئك الذين لا يشتركون مباشره في العمليات الحربية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بطريقة إنسانية، فالقانون الدولي الإنساني يتطلب ان يتلقى كل شخص معاملة إنسانية[4].

وفي مواجهة أضخم انتشار للقوة عرفه العالم حتى الآن، أقام الصليب الأحمر حدودًا من القانون الإنساني لا تزال هشة العود. فالقانون الإنساني يتطلب أن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد لا كهدف، لذاته شخصيًا وليس كوسيلة إلى غرض آخر. ولقد كان من السمات المميزة لاتفاقيات جنيف تنظيمها لمعاملة الإنسان للإنسان. ويقرر مبدأ جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب: احترامهم، وحمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية. إن هذه المفاهيم وثيقة القرب من بعضها البعض ولكنها ليست مترادفة. فبينها اختلافات دقيقة، ولكنها حين تتجمع فإنها تتكامل وتكون مزيجًا متجانسًا. وربما وُجدت كلمة واحدة في لغة من اللغات تعني هذه المفاهيم الثلاثة في الوقت نفسه[5].

تعقيب:

(1) شروق تيسير عبد الغنى، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020م، ص27.
(2) د. محمود عادل عبدالفتاح، مرجع سابق ، ص145.
(3) د. جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص49 وما بعدها.
(4) د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص38، 39.
(5) عمر مكى، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص28.

يـــدور مبدأ الضرورة فـــي إطـــار فـــكـــرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر والحاق الهزيمـــة به فإذا تحقق الهدف من الحرب علي هذا النحو امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر، ويستخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج منها[1]:

أ- إن القوه المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها .

ب- إن القوه المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئيا أو كليا .

ج- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا . .

2 – المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:

للفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية، فلا شك أن الحياة هي أهم حقوق الإنسان قاطبة، وبدونها لا مغزى للحديث عن أي حق آخر، وهو ما عزمنا على بحثه وبيانه على النحو الآتي:

المبدأ الأول: مبدأ صيانة الحرمات:

إن مبدا صيانة الحرمات يقضي بان للفرد حق في احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية وهو الأمر الذي يمثل الأولوية الأولى للقانون الدولي الإنساني وذلك لكون الحياة هي اغلى ما يملك الإنسان واذا اقتصت تلك الحياة أصبحت الحقوق الأخرى بلا مغزى[2]، ويمكن شرح مبدا صيانه حرمات من خلال ما يلى:

أ – حرمة حياة من يسقط بالمعركة:

يجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء، فهذا المبدأ لا يتعلق بطبيعة الحال إلا بالمقاتلين. ونحن نذكره هنا لأغراض التصنيف فقط. وهو حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف. فلا يجوز أن يُقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل. وبمجرد انتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي[3].

ب – التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية تعتبر أعمال محظورة:

(1) د. أحمد صلاح السيد راشد، ص7.
(2) د. محمود عادل عبدالفتاح، جر مرجع سابق ، ص146.
(3) عمر مكى، مرجع سابق ، ص29.

من بين الممارسات المؤثمة يبدو التعذيب من أجل انتزاع المعلومات أكثرها قبحًا وخطورة، فهو يصيب الفرد بمعاناة لا توصف، ويعد انتهاكًا خطيرًا لكرامة الإنسان إذ يُرغم على تصرفات أو إقرارات ضد إرادته، بل وتهبط به إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية. وفض عن ذلك فإن التعذيب يحط من قدر فاعليه بقدر ما يسيء إلى الضحية[1].

إن القسوة والوحشية تولد الكراهية التي تجنح بما تولدت إلى الثأر والانتقام مما يجعل هناك مزيد من العنف الموازي، مما يدخل الإنسان في حلقة مفرغة من العنف الذى لا مهرب له منه في النهاية، إلى جانب أن هناك ثمة أفعال لا يمكن أن توصف بأنها أساليب قتالية وسوف تظل دائمًا في نطاق الجريمة مثل التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة لأسرى الحرب أو المعاملة اللاإنسانية[2].

وأخيرًا هناك خطر شديد يتمثل في أن القسوة الزائدة وسوء المعاملة، وتنظيم الإرهاب أو الإرهاب المضاد، قد يؤدي إلى إدمان هذه الأعمال الممقوتة، وهكذا: فهي تضعف ضمير الفرد والمجتمع وربما أيضًا حساسية الفرد والمجتمع، ومن أجل ذلك فإن إبطال التعذيب بدون قيد ولا شرط مسألة ملحة[3].

ج – لكل فرد حق الاعتراف بشخصه أمام القانون

يجب احترام المركز القانوني للإنسان وضمان ممارسته لحقوقه المدنية بما في ذلك حق التقاضي وحق التعاقد وليس مجرد حماية سلامة الإنسان البدنية والروحية وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحق مطلق دون قيد إلى أن اتفاقيات جنيف تؤكد على ذات المبدأ مع وجود تحفظ هو أن مارست الحقوق المدنية يمكن أن تقيد وتحدد بالقدر الذي تفتضيه طبيعة ظروف الاعتقال وهذا شيء تفتضيه طبيعة الأسر أو الاعتقال من حيث تقييد حرية الحركة، والعمل ولكن لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته على نحو تعسفي[4].

وبذلك ، فلا يكفي حماية سلامة الإنسان الجسدية والروحية. لكن يجب أيضًا احترام وضعه القانوني وضمان ممارسته الكاملة لحقوقه المدنية ، بما في ذلك الحق في التقاضي والتعاقد ، والتي بدونها سيتعرض وجوده الكامل للخطر، فلا يجوز بموجب القانون حرمان أي شخص من جنسيته على نحو تعسفي.

د – لكل إنسان الحق فى احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته:

(1) عمر مكى، مرجع سابق ، ص29.
(2) د. محمود عادل عبدالفتاح، مرجع سابق ، ص146، 147.
(3) عمر مكى، مرجع سابق ، ص30.
(4) راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يتمتع الإنسان بحساسية خاصة فيما يتعلق بالشرف واحترام الذات. وقد عُرف عن بعض الأفراد أنهم يضعون قيمهم الأخلاقية قبل الحياة ذاتها، ولسنا بحاجة إلى التشديد على القيمة المتميزة للروابط العائلية. فهي جوهرية إلى حد أن من لا أخلاق لهم لا يتورعون عن استغلالها لإرغام الناس على إتيان أفعال يأبونها. ولعل تهديد الإنسان في أعزاءه هو أقصى ما يمكن تصوره من أعمال الجبن والنذالة[1].

للمعتقدات الدينية والفلسفية والسياسية اثر كبير في الإنسان فلا يكره الشخص على فعل معين، أي أن للفرد مطلق الحرية في اعتناق أي دين والأمر ذاته فيما يتعلق بالعادات، وكم من الشعوب التي توصف بالبدائية انحدرت سريعا إلى وهدة الانحطاط عندما أخضعت عنوة لحضارة منقولة باعدت بينها وبين طبائعها الموروثة التي كانت تستمد بها طبيعتها الخلاقة[2].

هـ – ضمان حق الحماية للشخص التي تتطلب حالته ذلك:

لم تُبرم اتفاقية جنيف الأولى في عام 1864 إلا ضمانًا لأداء هذا الواجب الذي لا فكاك منه. لقد كانت المهمة هي حجر الزاوية في تلك الاتفاقية، وانبثقت عنها كافة الأحكام الأخرى التي شملتها الاتفاقية[3].

ورغم إرساء هذا المبدأ أصلا لصالح العسكريين في زمن الحرب، فإنه ينطبق كل الانطباق على المدنيين وفي زمن السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر إيجابية، وهو الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض[4].

غير أن الإعلان العالمي لم يشمل حتى الآن مثل هذا المبدأ نظرًا لتخلف الخدمة الطبية في كثير من البلدان النامية. ولقد اقتُرح مؤخرًا في الأوساط الطبية الدولية أن يشمل الإعلان الدولي نصًا يقضي بأن لكل إنسان حق الحصول على المساعدة إذا جُرح أو مرض[5].

و – لكل شخص الحق في تبادل الأنباء مه=ع أسرته وذويه وتلقى طرود الغوث:

إن أكثر ما يثير قلق الأسرة هو القلق على الأقارب والأعزاء، فإنه عندما يضطر

أفراد الأسرة إلى الافتراق لظروف خارجة عن إرادتهم لا بد من وسيلة تمكيهم من المراسلة مع ذويهم، أي أن الاعتقال لابد أن لا يؤدي إلى قطع تلك الروابط ، ولقد كان السبب الذي من أجله تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وذلك

(1) عمر مكي، مرجع سابق ، ص30.
(2) د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق ، ص41 وما بعدها.
(3) عمر مكي، مرجع سابق ، ص31.
(4) عمر مكي، مرجع سابق ، ص31.
(5) د. محمود عادل عبدالفتاح، مرجع سابق، ص146، 147.

بناء على ما أسند الى اللجنة باتفاقيات جينيف، كما أن الطرود التي تعد بمعرفة **ذوى** المعتقل أو الأسير أو بمعرفة أصدقاء سالف الذكر يكون لها أثر كبير من الناحية المعنوية للشخص[1].

ز – لا يجوز مصادرة ملكية أي شخص على نحو تعسفي أو حرمانه من ملكيته:

وحين نقول إن الممتلكات لا تنفصل عن الحياة في مجتمع اليوم، فهذا لا يعني إعطاء الأشياء المادية قيمة أكبر مما تستحق[2].

المبدأ الثاني: مبدأ عدم التمييز:

يكمن مبدأ عدم التمييز بين الإنسان وغيره هو أن يعامل جميع الأشخاص على أساس واحد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل[3].

وأن الناس بصفة عامة متساويين وغير متساويين في ذات الوقت، فهم متساويين من حيث الحقوق وغير متساويين من حيث الاحتياجات والمساعدات، فالأفراد يختلفون فكريًا ومعنويًا، والمعاناة بالنسبة للبعض ليست كذلك بالنسبة للآخرين لذا فان التساوي يكون مظهراً لأسمى أشكال العدالة اذا هو ارتبط بأشخاص متطابقين وظروفهم متماثلة[4].

المبدأ الثالث: مبدأ الأمن:

إن القانون الدولي في بعض الحالات مازال يسمح بأعمال القمع التي تقوم بها الدولة ردًا على خصمها الذى ارتكب في حقها أعمالًا غير قانونية وذلك كوسيلة لإجبار الخصم على احترام التزاماته، غير أن ذلك المبدأ قد يؤدى إلى الانتقام من البريء بجريرة المخطئ، وهذا مخالف لمبادئ العدالة فضلا عن أن فيه قدراً كبيراً من المعاناة والانتقام، ولا يحقق أغراضه في جميع الحالات على الأعم الغالب.

وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي تجيز ذلك من حيث المبدأ إذا ما ارتكبت العقوبات الجماعية[5]، إلا أن اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م حظرت أخذ الرهائن[6]، وبذلك وضعت هذه الاتفاقية حداً لممارسة الجبن والقبح والذى كان بمثابة نهجًا بين دول المحور ودول الحلفاء في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

كذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر أخذ الرهائن جريمة من جرائم الحرب[1].

---

(1) د. محمود عادل عبدالفتاح، مرجع سابق ، ص148.
(2) عمر مكى، مرجع سابق، ص31.
(3) د. سعيد سالم جويلى، المدخل للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص142.
(4) د. جان بكتيه ، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.
(5) حيث نصت المـــــادة (50) من لائحة لاهاي على أنه "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية, مالية أو غيرها, ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية".
(6) حيث نصت المـــــادة (34) من الاتفاقية على أن "أخذ الرهائن محظور".

بالنسبة لمساله عدم جواز التنازل عن الحقوق فذلك يرجع إلى بعض الممارسات التي كانت سائدة على نطاق واسع في الحرب العالمية الثانية، فقد كانت الممارسات تمنح الأشخاص المحميين مركز افضل من الظاهر بينما تحرمهم في الواقع من مزايا الاتفاقيات. وعندما عقد مؤتمر جنيف الذي تمخضت عنه اتفاقيات جنيف اعتمد المشرعون حلا جذريا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فقد اعتبروا الأشخاص المأسورين أو الموجودين في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية بحيث يتخذون قراراتهم متأنية مع الإدراك التام للنتائج تنازلات[2].

3 – مبادئ خاصة بضحايا النزاعات المسلحة:

تقوم المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة على مبادئ ثلاث، أولها مبدأ الحياد ثم مبدأ الحياة السوية والحماية، وذلك على التفصيل الوارد بيانه:

أ – مبدأ الحياد:

المقصود بمبدأ الحياد هو المساعدات الإنسانية التي تقدم للمحاربين والتي لا تشكل بأى حال من الأحوال تدخلا في النزاع، وذلك أن اتفاقيات جينيف لعام 1949م تقوم على اعتبارات إنسانية خالصة تتجاوز كثيرًا أحكامها الخاصة بحماية الجرحى، وكذلك على فكرة تقديم العون حتى إلى الخصوم وهو عمل قانوني في كل الأحوال، ولا يشكل عملًا عدائيا أو إخلالًا بالحياد[3].

فللأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس

([1]) فقد نص البند الثاني من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب /أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1 – القتل العمد 2 – التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية 3 – تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة 4 – إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة 5 – إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية 6 – تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية 7 – الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع 8 – أخذ رهائن....".

([2]) د. سعيد سالم جويلى، مرجع سابق، ص143.

([3]) د. محمود عادل عبدالفتاح، مرجع سابق ، ص150.

الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب[1].

فلا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. وعلى الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرم ها من الحماية. وتميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها[2].

ج – مبدأ الحماية:

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن تدخل الدولة الحامية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، والصور التطبيقية تتمثل في الاتي[3]:

أ – يكون الأسير تحت سلطه الدولة التي أسرنه وليس تحت سلطة القوات التي تمكنت من أسره.

ب – الدولة المعادية تكون مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تحتفظ عليهم وعن رعايتهم وهي مسؤوله في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام وعن الخدمات العامة

د – يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي

وإذا حجز الضحايا عن الاستفادة من نظام الدولة الحامية[4] لأي سبب كان، فعلى الدولة الآسرة أن تلجأ إلى خدمات جهة بديلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

(1) المادة 27 من اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949م.

(2) المادة 18 من اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949م.

(3) د. محمود عادل عبدالفتاح، مرجع سابق ، ص150.

(4) الدولة الحامية هي الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وعلى المساعدة و الإشراف على تطبيق الاتفاقيات، وقد نصت على هذه الآلية المادة المشتركة 8–8–8–9 من الاتفاقيات الأربعة حيث: "تطبق الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية"، ثم عزز البروتوكول الإضافي الأول وجود الدولة الحامية بأن نصت المادة 5 منه على: "يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع على تأمين احترام و تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية"، كما عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمة إنسانية محايدة، أن تعرض مساعيها الحميدة لتعيين دولة حامية يوافق عليها أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية

للمزيد راجع منير خونى، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، ص 206 – 215. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76791

4 – الأحكام العامة لاتفاقيات جينيف:

وضعت اتفاقيات جينيف لعام 1949 على أساس التطور الملحوظ لمفهوم النزاع المسلح والذى كان له دور كبير في تطوير مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني[1]، فمثلا نصت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جينيف لعام 19949م على أن "تنطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. كما تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.."[2].

إن ما يتعرض له المدنيين من القذف بالقنابل أو الغازات الجوية أو العمليات العسكرية بصفة عامة قد عالجه البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949م فقضت بأنه ‘‘يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية’’ وعليه يجب ألا يكونوا هدفًا لهجوم أو أي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد نشر الذعر بينهم[3] .

ويتفرع عن هذا المبدأ ثلاثة مبادئ فرعية هي:

أ – أن السكان المدنيين يتمتعون بالحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:

يجب على اطراف النزاع التميز دائما بين المقاتلين وغير المقاتلين بشكل يسمح بإبعاد المدنيين والأعيان المدنيين عن العمليات العسكرية، ولا محل للأعمال الانتقامية التي توجه ضد المدنيين الذين لا علاقه لهم بالعمليات العدائية ويجب الامتناع عن القيام بالأعمال الإرهابية أو التهديد بالقيام بها ضد السكان المدنيين، والمقاتلين العسكريين هم الذين لهم الحق في الهجوم على العدو وإخضاعه، ويستثنى من ذلك المدنيين الذين يهربون من اجل الدفاع عن وطنهم ضد الغزو، فمثل هؤلاء مقاتلين وبالتالي يجوز لهم الانقضاض على الخصم ومجابهته[4].

(1) Rene provost, International Human Rights and Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2002, pp. 247-248.

(2) https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(3) البروتوكول 2، المادة 13.

(4) د. سعيد سالم جويلى، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.

ب – ينبغي أن ينحصر الهجوم ضد الأهداف العسكرية فقط:

فالأهداف العسكرية يجب أن تقتصر على الأماكن التي يمكن أن تساهم بطبيعتها بصورة فعالة في العمليات العسكرية، ويكون الهجوم عليها بصورة جزئية أو شاملة يؤدى إلى استسلام العدو، أو شل حركته، أو منعه من الوصول إلى ميزة عسكرية جديدة[1].

ج – حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر وكذلك أساليب الحرب الشاملة:

الهدف من القتال هو إضعاف القدرة العسكرية للعدو ولذلك لا يجب أن يخرج نطاق الأسلحة المستخدمة عن ذلك الهدف، فيحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، كذلك يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها. وأيضًا يحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات) والحـــد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأسلحة الحارقة . كذلك يحظر اللجوء إلي الغدر أثناء القتال وهو مختلف عن الحيل الحربية المشروعة احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادراً على القتال

تعقيب:

من العرض السابق يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة يهدف إلى تجنب أعمال القسوة والوحشيـــة فـــي القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو فقتل الجرحى والأسري والاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتاليـــة بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية .

(1) وبالمثل حظرت المادة 23 فقرة "ز" من اتفاقية لاهاى "تدمير ممتلكات العدو أو حجزها, إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز".

المطلب الثالث: مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة

تعد الحرب واحدة من اقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية، وهذه الظاهرة تجسدت أولا على مستوى الصراعات الفردية عندما كانت ترتقي إلى مستوى التلاحم والاشتباك وان كانت أولية في تقنياتها وأدواتها القتالية، كما أن هذه الظاهرة عرفتها الجماعات المنظمة ابتداء بالأسرة، ومرورا بالقبيلة والعشيرة وانتهاء بالجانب المؤسسي الأكثر تعقيدا وهو الدولة[1].

وقد قام المجتمع الدولي بتنظيم جملة من الأليات التي يتعين تفعيلها بما يضمن حقوق الأفراد والممتلكات وحمايتهم من شرور الحرب، وما قد يرافقها إبان النزاعات المسلحة وقد تضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأعراف والقوانين والمبادئ التي تشكل أساسا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى بعض الآليات التي تعطي سلطه الإشراف والمتابعة للجهات المقررة ولذلك سميت بالآليات الرقابية[2].

إن التقنيات الحديثة التي طاولت الفضاء والسلاح أدخلت تغييرا جذريا على قوانين الحرب ومسيرتها وحسابات الخسائر والمكاسب فيها، وعلى استحقاقات النصر والهزيمة في الحرب. فمع ظهور تطبيقات الثورة الصناعية في مجال الحرب اعتبارا من منتصف القرن التاسع عشر بدأ يبرز تدريجيا مفهوم الحرب الشاملة لتوافر إمكاناتها التقنية، وقد شهد النصف الأول من القرن العشرين اندلاع حربين عالميتين كونيتين وتحددت على قانون التسلح وموازين القوى في العالم، ثم ظهر اختراع السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل كي يشكل عاملا حاسما جديدا في تحديد موازين القوى هذه، وهو ما شكل ثورة ثانية على المستوى العسكري وقد اثر التقدم التكنولوجي الهائل في بنية الثورات العسكرية على صعيد تنظيم القوات المسلحة نفسها وطبيعة الحرب ذاتها، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة التي حكمت العلاقات الدولية لعقود من الزمن، ولعل من اهم النتائج المباشرة تمثل في الأولوية التي اعتمدت الاستراتيجيات الهجومية على حساب الدفاعية[3].

وبذلك فالأصل أن استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد انتهاكًا للقواعد الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة[4]، إلا ما استثنى صراحة بموجب النصوص القائمة المتعلقة بالدفاع المشروع أو في إطار ما يقرره مجلس الأمن لدواعي حفظ السلام والأمن الدوليين[1].

([1]) نقلا عن د. رياض مهدي عبد الكاظم، المعلوماتية والحروب الحديثة(دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق عام 2003)، مجلة واسطة للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 29، 2015م، ص187.

([2]) د. إبراهيم خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م، ص 23.

([3]) د. سيار كوكب على، الحرب ظاهرة تاريخية مدخل من اجل فهم سوسيولوجي، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد36، 2007م، ص12.

([4]) حيث نصت المادة (2/ 4) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء اللجنة جميعًا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ولذلك فإننا من خلال هذا المطلب سوف نقوم بالتعرض لبعض النماذج من الحروب الحديثة، لنبحث عن مدى التزام الأطراف المتحاربة بالقانون الدولي الإنساني، وكذلك مشاهدة موقف المجتمع الدولي حينما يتم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك على النحو التالي:

أولًا: الحرب على العراق:

بتاريخ 19/ 3/ 2003م بدأت العمليات العسكرية تتطور بالحرب على العراق، فكالعادة تقوم السياسية الخارجية الأمريكية على الفلسفة الذرائعية، وذلك من أجل مصالحها وتحقيق أهدافها.

وعلى الرغم من أن الحرب على العراق بدأت بذريعة امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في عملياتها العسكرية القنابل العنقودية المحظورة قانونيا، كما تم الإسراف في استخدام قذائف اليورانيوم المنضب والتي يبقى اثرها المدمر على أشكال الحياة كافة عهودا طويلة، هذا إلى جانب مدافع فلانكس وصواريخ التوماهوك ودبابات تشالنجر مما دفع البعض إلى القول بان الحرب على العراق عام 2003م أصبحت نموذجا لحروب المستقبل ليس لأنها اعنف الحروب وأكثرها خروجا على المألوف وقواعد الحروب واستخدام الأسلحة والتقنيات الأكثر تطورا، وليس لأنها أولى الحروب المعلوماتية الافتراضية باعتبارها وظفت المعلومات، بل لأنها عدت خروجا على مبدأ مهم في القوات المسلحة الأمريكية وهو الحصول على اكبر مكسب باقل خسائر ممكنة[2].

إن ما فعلته القوات الأمريكية البريطانية داخل سجن "أبي غريب" يهتز له ضمير الإنسانية، إذ بلغ عدد المحتجزين حد الألاف منذ خريف 2003م، فكان غالبيتهم من المدنيين ومنهم أطفال ونساء[3].

وعلى الرغم من ذلك فشل الموقف الرسمي العربي في فضح العدوان فضلًا عن محاولة منعه، بل إنه عجز عن إدانة العدوان بصورة كاملة وواضحة، في حين تميز الموقف الشعبي برفض الحرب وإرسال المتطوعين للدفاع عن العراق، وهنا تزداد الفجوة بين الرسمية العربية وبين توجهات الجماهير العربية مما سيكون له انعكاسات خطيرة على مستقبل بعض الأنظمة واستقرارها، أما الأمم المتحدة فقد تبين بصورة لا

([1]) فهناك استثناءات وردت على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها بمقتضاها يجوز استخدام القوة، كما هو وارد بالمادة (51) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتعلق الاستثناء الأول منهما بحق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس فرادى وجماعات في حالة التعرض لهجوم مسلح، أما الاستثناء الثاني فهو حالة تدابير الأمن الجماعي إذا ما وجد ما يهدد الأمن والسلم الدوليين أو الانتهاك الفعلي لهما، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) نقلا عن د. رياض مهدي عبد الكاظم، مرجع سابق، ص202.

([3]) نقلا عن د. على لونيسي، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجليفة، مجلد 11، العدد 2، 2019م، ص 611.

تقبل الشك عجزها عن ممارسة دورها وتحقيق أهدافها في حفظ السلام العالمي ومنع الحروب، وباتت أشبه ما يكون بعصبة الأمم قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، لا حول لها ولا قوة، وحصلت على شهادة وفاتها رسميًا آنذاك[1].

ومن المؤسف حقًا أن يقتصر دور الأمم المتحدة على توفير الماء والغذاء و الجوانب الإنسانية كما اكد الرئيس بوش في قمة بلفاست الأخيرة مع رئيس الوزراء البريطاني توني بلير الذي تخلف بلاده مع واشنطن في هذه المسالة دون أدنى التفات أمريكي، وحتى المظاهرات العارمة التي اجتاحت مدن العالم لم يكن لها قيمة في الموازين الأمريكية في أدارة الرئيس بوش الذي يعارض أي دور للأمم المتحدة أو الضوء القوي الدول الكبرى لان الإدارة الأمريكية وقعت بالفعل 90 % من عقود إيجار العراق مع الشركات الأمريكية[2].

وبغض النظر عن أسباب تلك الحرب، أو أنها تمثل نمطا جديدًا من أنماط العلاقات الدولية، ومدخلات المصالح الحيوية على المستوى العالمي، إلا أن تلك الحرب تعتبر انتهاكا صارخًا للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، أعاد العالم إلى نقطة البداية في ترتيب الأولويات، حيث بات الاعتقاد على المستوى الدولي بأن ركيزة المستقبل والأمان هى التنمية والرفاة الاقتصادي وليس الخيار العسكري، غير أن الولايات المتحدة أرادت قتل عشرات العصافير بحجر واحد سواء في المجال السياسي، أو العسكري، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو التعليمي، فضلًا عن الذهنية عمومًا والعربية على وجه الخصوص[3].

وعلى الرغم من تلك الانتهاكات فكان من المنتظر من أعضاء المجتمع الدولي أن يكونوا حريصين كل الحرص على إزالة أمد النزاع والعمل على التسوية الودية وإنهاء ويلات الحرب التي لم تفرق بين مقاتلين وغير مقاتلين بل استهدفت المنشئات المدنية والحيوية.

فقد حرص اليهود على إدارة خيوط الصراع والتحكم بنار الحرب كما حرصوا على إشعالها وذلك للخروج بمكتسبات، وقد عبر الناطق باسم الحكومة الإسرائيلية عاموس جنعاد عن ارتياحه لما اعتبره زوال الخطر الذى كان يشكله النظام العراقي على إسرائيل بفضل التقدم الخارق الذى حققته قوات التحالف الأمريكي البريطاني نحو بغداد، على حد قوله، حيث قال: (خطر كبير جدًا كان يهدد الحدود الشرقية لإسرائيل) مؤكدًا أنه (بدون العراق ليست هناك إمكانية لقيام جبهة عربية موحدة على حدودنا الشرقية). وأضاف(إن نظام صدام حسين تهديد لنا وزواله يسهل الهيمنة الأمريكية على المنطقة ويحرم سوريا من قواعدها الاستراتيجية الخلفية)[4].

([1]) د. محمد عبدالفتاح، الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، مج 7، ع 2، 2003م، ص 95.
([2]) د. محمد عبدالفتاح، مرجع سابق ، ص 95.
([3]) د. محمد عبدالفتاح، مرجع سابق ، ص 91.
([4]) د. ماهر مصلح، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، مجلد7، عدد 23، 2003م، ص78.

وقد اعتمدت الولايات المتحدة على استراتيجية (الصدمة والترويع) التي تقوم على قدرة تكنولوجية متطورة ومنظومات تسليحية متكاملة وقادرة على تطبيق التأثير المستهدف من أجل التأثير في إرادة الخصم وإدراكه[1].

وبذلك فإن الحرب على العراق قد أظهر موقف المجتمع الدولي نحو تطبيق القواعد الدولية في زمن السلم أو الحرب، فلا تحكم تلك المواقف سوى فقط المصالح المشتركة، فتلك الحرب الغير مشروعة والتي تم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلالها انتهاكا صارخا، وما كان من أعضاء المجتمع الدولي سوى الوقوف في ساحة المشاهدين بل وتقديم كل الدعم والعون للمعتدى في بعض الأحيان.

ثانيًا: إساءة معاملة أسرى الحرب في افغانستان "معتقل غوانتانامو نموذجًا":

كعادة الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوقف عن انتهاكها الصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد قامت بارتكاب جريمة إساءة معاملة أسرى الحرب في معتقل غوانتانامو بأفغانستان.

فمن المعلوم أن النزاعات المسلحة التي تنشب بين دولتين أو أكثر يترتب عليها وقوع بعض الأسرى بين الأطراف المتحاربة ، وذلك بين كلا من الطرفين أو على الأقل من جانب طرف واحد، و لم يشأ القانون الدولي الإنساني أن يترك معاملة هؤلاء الأسرى طبقًا لأهواء تلك الدول الأسرة.

وإنما قام بتنظيم تلك المسألة من خلال نصوصه المتعددة، وأنشأ بذلك حالة قانونية ، وأطلق عليها حالة "الأسير الحربي" وخاطب الأطراف المتحابة باتباع القواعد والضوابط المتعلقة بتلك المسألة، وفى حالة انتهاك تلك القواعد ، يخضع المخالف تحت نطاق ما يسمى بجرائم ضد الإنسانية.

وقد أسفرت العمليات الحربية التي قامت بها الولايات المتحدة والدول الحليفة لها في حربها ضد أفغانستان عن سقوط الألاف من قوات "طالبان" وتنظيم القاعدة في قبضة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تصفيتهم ونقل أعداد كبيرة منهم تزيد عن 600 ستمائة فرد بالطائرات إلى قاعدة عسكرية أمريكية أقيمت على خليج يطلق عليه "غوانتانامو" ويقع على أراضي كوبا[2].

وقد كشفت تقارير المراسلين الصحفيين عن الطبيعة اللاإنسانية واللاأخلاقية واللاقانونية لأوضاع هؤلاء المعتقلين، حيث وصف المعسكر بأنه خارج القانون استنادًا إلى طبيعة الإجراءات الأمنية القاسية، والإدارة المضمرة والمعلنة لنزع صفة الإنسانية عنهم وإذلالهم، فهم موضوعون في

(1) د. رياض مهدي عبد الكاظم، مرجع سابق ، ص194.

(2) د. محسن على جاد، الوضع القانوني للمعتقلين في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي، المجلد 60، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 2004م، ص 312.

أقفاص وسلاسل تكبل أيديهم وأرجلهم. ولا يعرفون الليل من النهار، حيث تضاء كشافات ضوئية قوية ومسلطة عليهم، ويعاملون كأنهم كائنات قادمة من كوكب آخر، لا علاقة لهم بالقوانين والاتفاقيات الدولية[1].

إن التحقيقات التي جرت في معتقل غوانتانامو كانت غير كاملة فالمعلومات الاستخبارية المفيدة التي كان قد تم جمعها كانت ضئيلة بينما استمر توافد المعتقلين من كل أنحاء العالم، واتسعت رقعة المعتقل، وقد تم إرسال محلل تابع لوكالة الاستخبارات المركزية إلى عين المكان لاكتشاف حقيقة ما كان يجرى هناك، كان المحلل طليقا في التحدث باللغة العربية، وعلى معرفة وافية بحقيقة العالم الإسلامي، لقد تم اختياره بعناية فائقة من الولاية، وكان قادراً على إرسال تقارير بشكل مباشر إلى مدير وكالة الاستخبارات المركزية متى أراد ذلك، حيث قام المحلل بأكثر من زيارة وإجراء تحقيقات عدة، لمعرفة هوية المعتقلين وكيف أتى بهم الأمر إلى معتقل غوانتانامو[2].

وقد خلص إلى القول "إننا نرتكب جرائم حرب في معتقل "غوانتانامو..." وأضاف قائلا" وفقا للعينة التي قابلتها فإن أكثر من نصف عدد المعتقلين هم في المكان الخطأ قابلت أشخاصاً يستلقون على برازهم"[3].

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م نجد أن المادة 13 منها نصت على أن" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلي الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.".

وبذلك فإن ما تم ارتكابه من قبل القوات الأسرة فيها انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بأسرى الحرب، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق اتفاقية جينيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، حيث أجمع محامو البيت الأبيض، والبنتاغون ووزارة العدل الأمريكية بأن هؤلاء المعتقلين لا يتمتعون بالحقوق التي تنص عليها اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949م بحجة أن هؤلاء المعتقلين ليسوا أسرى حرب وإنما "مقاتلين أعداء" وقررت أن تكون إقامتهم في معتقل "غوانتانامو" غير محددة[4].

وإذا سلمنا جدلًا بصحة وجهة النظر الأمريكية فإن ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال المعاملة الغير إنسانية التي تعرض لها هؤلاء المعتقلين والتي تتنافى مع القواعد المعمول بها بمقتضى التشريعات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

(1) نقلا عن د. على لونيسي، مرجع سابق ، ص 609.
(2) نقلا عن د. على لونيسي، مرجع سابق ، ص 609.
(3) نقلا عن د. على لونيسي، مرجع سابق ، ص 609.
(4) سيمور هيرش، مركز التعريب والترجمة القيادة الأمريكية العمياء، الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب، ط1، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2005م، ص 11 وما بعدها.

ثالثا: حركات التحرير الفلسطينية:

على الرغم من أن ما تقوم به عمليات التحرير الوطنية من مقاومة يعد عملًا مشروعًا طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فبعد أن نجح مؤتمر جينيف الدبلوماسي بالعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جينيف 1949م، توجت الجهود الدولية لتأكيد الشرعية القانونية لحركات التحرير الوطني، حيث أكد المؤتمر على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة التي تدخل في نطاق البروتوكول الأول لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[1].

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على انطباقه على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جينيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في عام 1949م، وهي حالة إعلان الحرب والاشتباكات المسلحة والاحتلال الجزئي والكلي.

واعتبرت المادة 43 من ذات البروتوكول في فقرتها الأولى أن أفراد المقاومة النظامية يندرجون في مفهوم القوات المسلحة[2]، وكذلك المادة 44 التي نصت على أن يتمتع أفراد المقاومة في حالة القبض عليهم بمركز أسير الحرب[3].

([1]) راجع المادة (1/ 4) من البروتوكول الإضافية الأول لاتفاقيات جينيف لعام 1977م.

([2]) حيث نصت المـــــادة 43 على أن "القوات المسلحة: 1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. 2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. 3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

([3]) فقد نصت المـــــادة 44 التي جاءت تحت عنوان المقاتلون وأسرى الحرب على أن "1- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً, أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم, وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة. 3- يلتزم المقاتلون, إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية, أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب, فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف: أ) أثناء أي اشتباك عسكري. ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خل اله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه. ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37. 4- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم, دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية, بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح –رغم ذلك– حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق " البروتوكول " على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها. 5- لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم, دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم, حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب, استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط. 6- لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة. 7- لا

وفى المقابل، يخضع المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية لعدة أنوع من التعذيب الجسدي ، منها الضرب بالأيدي والأرجل والعصى على جميع أنحاء الجسم، كذلك التعذيب بالنار والصعق بالكهرباء والتعذيب بالعقاقير الكيماوية أو من خلال منع إدخال الملابس والأغطية إليهم وخاصة في فصل الشتاء، إلى غير ذلك من صور وأنواع التعذيب التي لا حصر لها[1].

وعلى الرغم من تلك المقارنة الفارقة إلا أن أعضاء المجتمع مازالوا متواجدين في ساحة المشاهدين، وفى حالة أي رد فعل من قبل من قبل حركات التحرير الوطنية تقابل باستنكار شديد من أعضاء المجتمع الدولي على الرغم من مشروعية العمل.

يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص. 8- يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع, كما عرفتهم المادة (43) من هذا الملحق " البروتوكول " , وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثانية, الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو – في حالة الاتفاقية الثانية– إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى.

([1]) د. وليد عبد الرحمن مزهر، الاعتقال في السياسة الإسرائيلية في منظور القوانين والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الإنسان، العدد20، 2017م، ص 37.

الخاتمة

تبين لنا من خلال تلك الدراسة أن التحدي الأكبر الذى يواجه أعضاء المجتمع الدولي هو العمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تكون هناك موضوعية عند تطبيق هذا الأمر، وأنه في سبيل كفالة احترام هذه القواعد يستلزم الأمر إيجاد وسيلة فعالة تضمن من الجميع الانصياع لأحكام هذا القانون.

وقد قمت من خلال تلك الورقة البحثية ببيان ماهية القانون الدولي الإنساني وتم من خلال ذلك التعرض لماهية القانون الدولي الإنساني مع بيان خصائصه وطبيعته، ثم قمت بالتعرض لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وأخيراً حاولت التعرض لبعض النماذج من الحروب الحديثة المشروع منها والغير مشروع ، وأظهرت ما يتم من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن أعضاء المجتمع الدولي يقفون عاجزين عن وقف تلك الانتهاكات، وأن أكثر ما يمكن فعله هو الإدانة وفقط، كذلك أظهرت الموقف المتخاذل تجاه القضية الفلسطينية على الرغم من أن ما تقوم به عمليات التحرير الوطنية يعد عملا مشروعا طبقا للأحكام الدولية.

وبعد هذا العرض الموجز توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلى:

النتائج:

- يحظر على الأطراف المتحاربة التعرض لسلامة المدنيين، ولا يمنع من ذلك وجود أشخاص غير مدنيين بينهم.
- مثلت اتفاقيات جينيف الأربع دوراً هاماً عند رسم قواعد القانون الدولي الإنساني.
- عدم وجود قوى رادعة قادرة على إلزام الأطراف المتحاربة على اتباع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق أحكام هذا القانون، ويجب أن تتوافر لها الحماية اللازمة لمباشرة عملها إبان النزاع المسلح.
- أسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بشكل فعال في رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العديد من التجاوزات الحديثة، ورفعت العديد من التقارير والبلاغات للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

- ضرورة العمل على إيجاد آلية فعالة لتطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى بصورة فعالة، مع وضع العقوبات المناسبة لأي فعل أو امتناع يشكل اعتداء أو انتهاكًا لقواعد القانون الدولى الإنسانى.
- ضرورة العمل على تشكيل طواقم وكوادر دولية تشرف على إنفاذ الاتفاقيات الدولية، وتعمل على نشرها، والعمل على توعية المجتمع المدنى بتلك القواعد، واعداد تقارير للانتهاكات التي تحدث، مع الالتزام بتزويد امؤسسات الدولية المختصة بالوثائق المناسبة، من أجل تبادل المعلومات.
- تكثيف عمليات نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين المهتمين بالبحث العلمى، ودمج ذلك بالمقررات التعليمية.
- ضرورة توثيق كل المخالفات التي تتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لمعرفة أسبابها والتوصل إلى النتائج السليمة لوضع الحلول المناسبة من أجل العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسانى.

مراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. د. إبراهيم خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م.
2. د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان ابان النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
3. د. أحمد صلاح السيد راشد، مسئولية المنظمات الدولية عن انتهاكات ممثليها للقانون الدولى الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020م.
4. د. أحمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
5. د. جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984م.
6. د. حسين موسى فضل، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، س10، ع1، 2020م.
7. د. رياض مهدي عبدالكاظم، المعلوماتية والحروب الحديثة(دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق عام 2003)، مجلة واسطة للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 29، 2015م.
8. د. سعيد سالم جويلى، القانون الدلى الإنساني (أفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
9. د. سيار كوكب على، الحرب ظاهرة تاريخية مدخل من اجل فهم سوسيولوجي، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، العدد36، 2007م.
10. د. شروق تيسير عبدالغنى، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020م.
11. د. عاطف محمد أبو هربيد، النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015م.
12. د. على لونيسي، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجليفة، مجلد 11، العدد 2، 2019م.
13. د. علي عبدالله علي، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه علي الصعيد الوطني، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 31، 2019م.
14. د. عمر مكى، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15. د. غباش محمد رضا، تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الإنساني، رابطة الأدب الحديث، 2015م.
16. د. فرج إبراهيم حسن، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية (ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015م.
17. د. ماهر مصلح، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، مجلد7، عدد 23، 2003م.
18. د. محسن على جاد، الوضع القانونى للمعتقلين في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولى، المجلد 60، الجمعية المصرية للقانون الدولى، 2004م.
19. د. محمد عبدالفتاح، الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، مج 7، ع 2، 2003م.
20. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر،2001م.
21. د. محمود عادل عبدالفتاح، جرائم الحرب في القانون الدولى الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2012م.
22. د. منير خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2.
23. د. مهند عبدالواحد النداوى، النزاعات الداخلية والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية (ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015م.
24. د. هيفاء رشيدة تكارى، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر: التضامن الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، 2015م.
25. د. وسام نعمت ابراهيم السعدى، القانون الدولى الإنسانى وجهود المجتمع الدولى في تطويره، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ط1، 2014م.
26. د. وليد عبد الرحمن مزهر، الاعتقال في السياسة الإسرائيلية في منظور القوانين والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الإنسان، العدد20، 2017م.
27. د. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2014م.
28. سيمور هيرش، مركز التعريب والترجمة القيادة الأمريكية العمياء، الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبوغريب، ط1، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2005م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1 - Denise Plattner, Assistance to the civilian population: the development and present state of international humanitarian law, Article in the book, Introduction to international humanitarian law, international committee of Red Cross, 1997..

2 - Rene provost, International Human Rights and Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2002.